

2016

Trends of Researchers in Islamic Banking and Financial Intermediation

Khaled Abdullah

University of Malaya, k.abubakrr@gmail.com

Ameen Al-Nahari

University of Malaya

Abdul Karim Bin Ali

University of Malaya

Ahmad Bin Mokhtar

Malaysian Islamic Sciences University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Recommended Citation

Abdullah, Khaled; Al-Nahari, Ameen; Bin Ali, Abdul Karim; and Bin Mokhtar, Ahmad (2016) "Trends of Researchers in Islamic Banking and Financial Intermediation," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 30 : Iss. 4 , Article 4.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol30/iss4/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, dr_ahmad@aar.edu.jo.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 30(4)، 2016

اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

Trends of Researchers in Islamic Banking and Financial Intermediation

خالد عبدالله*⁺، وأمين النهاري*، وعبد الكريم بن علي*، وأحمد بن مختار**

Khaled Abdullah, Ameen Al-Nahari, Abdul Karim Bin Ali & Ahmad Bin Mokhtar

*قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملابيا، ماليزيا

** كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا

*+الباحث المراسل، البريد الإلكتروني: k.abubakrr@gmail.com

تاريخ التسليم (2015/3/15)، تاريخ القبول: (2015/10/11)

ملخص

افتقرت نشأة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية لدراسة شاملة، تحدد الإطار المفاهيمي العام لها، وقد انعكس ذلك سلباً على تطبيقاتها العملية التي جعلتها تقترب من الوساطة المالية الربوية، مما أدى إلى تعدد اتجاهات الباحثين فيها، بغية التخلص من التطبيقات السلبية لها، والنهوض بها لأفضل مستوى، غير أنها لازالت تتعرض لانتقادات شتى في أداؤها. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالوساطة المالية الإسلامية المصرفية، والوقوف على اتجاهات الباحثين فيها ومناقشتها، للوصول إلى الرأي المختار فيها والأكثر توافقاً مع الشريعة ومقاصدها. وقد اعتمد البحث على المنهج الكيفي وبناء عليه فإنه سيقوم بإجراء مراجعة نقدية وتحليلية للدراسات السابقة، كما اعتمد على المنهج التحليلي النقدي، حيث قام بتحليل أقوال العلماء ومناقشتها ونقدها. وتوصل البحث لنتائج عديدة ومن أبرزها أن الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمدائنات، وبناء على ذلك فقد تحفظ البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت لماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية.

الكلمات المفتاحية: اتجاهات الباحثين، الوساطة المالية، المصرفية الإسلامية.

Abstract

The Islamic Banking and Financial system is said to be lacking a comprehensive study that identifies its general conceptual framework. In

turn, that lack of conceptual framework has evidently impacted its actual implementations and made the whole industry looks like its conventional counterparty. In an endeavor to avoid the undesired implementations and to enhance the performance of the industry, a significant body of scholarship by many researchers has evolved. However, the industry has still been under a great criticism of its performance. This study aims at exploring the industry of Islamic banking and finance by examining and discussing the main trends in the current literature. Additionally, this study has adopted the qualitative methodology, as such a critical review as well as a document analysis of the literature will be conducted. This research has adopted the inductive methodology by reviewing the current literature and critically analyzing it. This research has concluded that the industry of Islamic banking and finance is very comprehensive by nature, because of its direct involvement in investment and trade, partnerships and financial intermediation.

Keywords: Trends of Researchers, Financial Intermediation, Islamic Banking.

مقدمة

شرعت الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، في مسيرتها العملية، مسبوقاً بدراسات نظرية، لم تحدد لها إطارها المفاهيمي بشكل دقيق، فغلبت عليها أساليب التمويل بالمداينات، مما جعلها تقترب رويداً رويداً من المصرفية الربوية؛ حيث باتت تلعب دور الوساطة المالية الربوية، بضوابط الشرعية معتمدة في ذلك على الحيل والمخارج، فقدمت دراسات تحذر المصارف الإسلامية، من المضي في المسالك التي تجعلها قريبة من نموذج المصارف الربوية، ولكي تتمتع المصارف الإسلامية بمصداقية تعكس اسمها على مسماها، من حيث الشكل والمضمون، لا بد لها من رؤية مستقلة، تحدد مفهومها، وتبني تمويلاً استثمارياً منبثقاً من رؤيتها الخاصة، ومتوافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وضوابطها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في افتقار الوساطة المالية الإسلامية المصرفية لدراسة شاملة، تحدد إطارها المفاهيمي العام، وتبرز سماتها الإسلامية، وتميزها عن الوساطة المالية الربوية، وتجنبها محاكاتها العملية، والتي باتت موضع نقد شديد.

وسيعالج البحث هذا الموضوع، محدداً الإطار المفاهيمي العام للوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وذلك من خلال استقصاء اتجاهات الباحثين فيها، وتحرير محل النزاع بينهم، مع بيان أدلتهم ومناقشتها ونقدها، بغية اختيار الرأي الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.

أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق أهداف كثيرة أبرزها:

1. بيان مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية.
2. الوقوف على اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومناقشتها ونقدها.
3. الوصول إلى الرأي الأقرب لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

منهج البحث

سيُتَّبَعُ البحثُ، في هذه الدراسة، المنهجين التاليين:

1. المنهج الاستقرائي: حيث يقوم البحث، بدراسة وتتبُّع، أقوال العلماء، فيما يتعلق بالوساطة المالية الإسلامية المصرفية، واتجاهات الباحثين فيها.
2. المنهج التحليلي النقدي: وذلك بدراسة أقوال الباحثين، وأدلتهم إن وجدت، ومناقشتها، ونقدها، والوصول إلى الرأي المختار.

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع الوساطة المالية الإسلامية المصرفية من المواضيع المعاصرة، لذا لم يتطرق له العلماء القدامى في كتب التراث، وإنما تناوله بعض العلماء المعاصرين بإيجاز، وبعد بذل الجهد في استقصاء الدراسات السابقة وُجِدَتْ بحوثٌ تناولت الموضوع دون تركيز على جمع أقوال الباحثين فيه ومناقشتها، ومن أبرزها بحث لصديقي، بعنوان "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل"⁽¹⁾، تعرض فيه للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، ودافع عنها ودعا للعمل بها، بمعزل عن التجارة والاستثمار المباشر، وكذلك بحث للسويلم، بعنوان "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"⁽²⁾، تناول فيه الوساطة المالية مركزاً على الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وداعياً إليها مع رفضه لإقحام الديون والتجارة والاستثمار المباشر فيها، ومن بين الدراسات التي بحثت في الوساطة المالية ورقة عمل لبوهرارة، بعنوان "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية"⁽³⁾، عرض فيها القولين السابقين.

(1) صديقي، محمد نجاه الله. 1418هـ - 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُذَّة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر.

(2) السويلم، سامي إبراهيم. 1418هـ - 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُذَّة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر.

(3) بوهرارة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتننتال، كوالالمبور. 30 نوفمبر - 1 ديسمبر.

وسيعمل البحث على بيان مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وجمع أقوال الباحثين فيها واتجاهاتهم ومناقشتها ونقدها، للتوصل إلى الرأي المختار فيها، والأقرب للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

خطة البحث

- المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المبحث الثاني: الاتجاهات في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومحل النزاع فيها
- المطلب الأول: اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المبحث الثالث: حجج الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الأول: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)
- المطلب الثاني: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)
- المطلب الثالث: حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)
- المبحث الرابع: المناقشة والرأي المختار
- المطلب الأول: مناقشة حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)
- المطلب الثاني: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)
- المطلب الثالث: مناقشة حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة
- المطلب الرابع: الرأي المختار
- الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوساطة لغةً

الوساطة: مصدر، والفعل وَسَطَ، وَسَطَ، واسم الوسيط، والوساطة مفرد، وجمعها وسائط، وترد الوساطة لغةً، بمعان عديدة، ومنها عمل الوسيط، والخيار من كل شيء، والتوسط في الحق والعدل، والحسب والنسب والشرف، والسعي في الصلح بين المتخاصمين، والوساطة عند الحكام، والشفاعة، والسبيل والطريقة⁽¹⁾.

(1) انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. (ت: 388هـ). 1402هـ - 1982م. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي. تخريج الأحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي. (د.م). دار الفكر. (د.ط.). ج 1. ص 438.

ثانياً: تعريف الوساطة اصطلاحاً

عرفت الوساطة بتعاريف كثيرة، ومن أبرزها تعريف قحف، حيث عرفها بأنها تحصيل الوفورات المالية، من الوحدات الاقتصادية ذات الوفرة، ثم تقديمها للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي⁽¹⁾، وعرّفها السويلم بأنها "عمل يتضمن التقريب، بين طرفين، بقصد الربح"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

هي تعبئة موارد المدخرين المالية لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها⁽³⁾.

شرح التعريف

يقصد بتعبئة موارد المدخرين المالية: جذب المدخرات المالية المتناثرة، بطرق تجيزها الشريعة الإسلامية، كحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية⁽⁴⁾، وقد قيدت التعبئة بالمصارف لإخراج مؤسسات الوساطة المالية الأخرى من التعريف، إذ إن الوساطة المالية تشتمل على عدد من المؤسسات المالية غير المصارف كشركات التأمين وسوق الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، كما قيدت بالإسلامية لإخراج الربوية منها.

ويقصد بتوظيفها: توظيف الموارد المالية، وتشغيلها، بما يخدم المستثمرين والمستهلكين، ويعود بالنفع العام على المجتمع⁽⁵⁾.

وعقود الوساطة المالية الخالصة: هي عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة⁽⁶⁾،

وابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (ت: 458هـ). 1421 هـ - 2000 م. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندأوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج8. ص594. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو 770 هـ). (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. (د.ط). ج2. ص658. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت: 711 هـ). 1414 هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، ج7، ص430. وقلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. 1408 هـ - 1988 م. معجم لغة الفقهاء. (د.م). دار النفائس. ط2. ص503. ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (ت: 1205 هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.م). دار الهداية. (د.ط). ج20، ص181. ومجمع اللغة العربية. 1425 هـ - 2004 م. المعجم الوسيط. (د.م). مكتبة الشروق الدولية. ط4. ص1031.

(1) انظر: قحف. منذر. 2011 م. أساسيات التمويل الإسلامي. ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA). (د.ط). ص72.

(2) السويلم. 1418 هـ - 1998 م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص91.

(3) انظر: صديقي. 1418 هـ - 1998 م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص53. والسويلم. 1418 هـ - 1998 م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص92. وبوهرأوة. 2011 م. "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص11.

(4) أبو غدة، عبد الستار. 2006 م. "المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها". (ورقة عمل). المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. سورية، دمشق. 13-14 مارس. ص11-14.

(5) انظر: المصدر نفسه. ص14-20.

(6) انظر: صديقي. 1418 هـ - 1998 م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص53.

والمشاركة، والوكالة⁽¹⁾، وهي عقود نيابة، لأنها مبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة، وهي صالحة للتعبئة، والتوظيف أيضاً.

والوساطة المالية غير الخالصة: هي العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وبما أنها عقود ضمان، لا عقود أمانة ولا نيابة، فقد اعتبرت وساطة مالية غير خالصة، وهذه العقود صالحة في جانب التوظيف فقط⁽²⁾.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها: أي مع الالتزام بالأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، عند تطبيق العقود السابقة.

المبحث الثاني: الاتجاهات في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومحل النزاع فيها

المطلب الأول: اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

تعددت آراء الباحثين، حول الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، فظهرت اتجاهات عديدة تُنظر لها، ولدى قيام البحث باستقرائها، تبين أن أبرزها اتجاهات ثلاثة:

1. اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)

وهو اتجاه جَلِّ المؤسسين⁽³⁾، ومن سار على نهجهم من بعدهم، وقد ذهبوا إلى أن المصرف الإسلامي، وسيطٌ ماليٌّ استثماريٌّ تنمويٌّ، ينهض بوظيفته من خلال الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه غير مُقيّد بالأعراف المصرفية السائدة، كونها مبنية على الربا، وعليه أن ينشئ أعرافاً مصرفية خاصة به، تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وأهدافه، وتعظم العائد الاجتماعي، وتجنّي أرباحاً معقولة⁽⁴⁾.

(1) انظر: السويلم. 1418هـ - 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 92. وبهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص 11.

(2) انظر: بهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص 10-11.

(3) انظر: القرني، محمد علي. 1426هـ - 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. (محاضرة). جدة: منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي. يوم الاثنين 23 ربيع الأول - 2 مايو. ص 3-6.

(4) انظر: القرني. 1426هـ - 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 3-6. وعطية السيد السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ص 16-17. ومصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006م. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. (رسالة ماجستير). الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة. ص 20-21. وبوجلال، محمد. 1429هـ - 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي. 24-26 ربيع الأول 1-3 أبريل. جامعة الملك عبدالعزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص 331. والسبهاني، عبد الجبار. آثار التمويل الربوي. al-sabhany.com. تاريخ الاطلاع: 2012/11/13م. والسويلم. 1418هـ - 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 104. وسويلم، محمد محمد علي. 1407هـ - 1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وباستقراء أفكار الآباء المؤسسين، يتضح أن أساس عمل المصرف الإسلامي عندهم، هو المشاركة والمضاربة⁽¹⁾، حيث يستقطب الأموال من المدخرين، مضاربة، ويوظفها لدى المستثمرين، مضاربة، أو مشاركة⁽²⁾، وبهذا يعمل المصرف الإسلامي على مبدأ المضارب يضارب، مع التأكيد على أن غايته تحقيق المقاصد الشرعية في المال، وليس إحلال الحلال، مكان الحرام فقط، إذ إن للمصرف في نظرهم، وظائف تنموية اجتماعية إسلامية، فهو خطوة لإحياء النظام الإسلامي، وليس مجرد مؤسسة وساطة مالية، تسعى للربح، ويتجلى هذا من خلال تحذيرهم من المداينات، وتراكمها، وتوليدها، حيث إن مآلها قصر المصارف على الأغنياء فقط، لأن الديون تتطلب الرهون، التي لا تتوفر في أيدي الفقراء، وفوق ذلك؛ فإن السنة النبوية، حذرت من الدين، وأرشدت للاستعاذة منه⁽³⁾، بالإضافة لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع⁽⁴⁾، فالمؤسسون حاولوا إنشاء، قطاع مصرفي إسلامي مستقل، جاء ليقدم وساطة استثمارية، لا وساطة مالية⁽⁵⁾، وانطلاقاً من هذا الفكر، أنشئت المصارف الإسلامية التأسيسية، مثل بنك دبي الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي⁽⁶⁾.

وبعد مضي بضعة عقود، على العمل المصرفي الإسلامي، هُجرت أفكار المؤسسين من الناحية التطبيقية، وأما من الناحية النظرية، فلا زال هناك دعاة لها، ينظرون لها، ويناقحون عنها، ويسعون لإحيائها، بعد أن كادت تندثر، مبينين بأن المصارف الإسلامية، شرعت بداية بالاستثمار الصحيح، مطبقة المنهج الشرعي، ومعتمدة على وسائله كالمضاربة، والمشاركة، والقرض الحسن، ثم ما لبثت أن ارتدت إلى التمويل بالهامش الربحي، كبيع المرابحة، والإجارة التمويلية، والتورق⁽⁷⁾، وقد ذكر فياض أن نسبة التمويل بالمرابحة قد وصلت إلى حوالي (90%) في بعضها⁽⁸⁾، وأوضح أن نسبتها في المصارف بشكل عام تتراوح ما بين (40%-75%)⁽⁹⁾،

ط1.ص105.

- (1) انظر: القرني. 1426هـ-2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص12.
- (2) بوجلال. 1429هـ-2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص331.
- (3) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم؟ قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف". البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: 256هـ). 1422هـ. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار طوق النجاة. كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب من استعاذ من الدين. ط1. ج3. ص117. رقم الحديث 2397.
- (4) انظر: القرني. 1426هـ-2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص7-12.
- (5) السبهاني، عبد الجبار. (آثار التمويل الربوي).
- (6) انظر: القرني. 1426هـ-2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص12.
- (7) التورق: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقداً - لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404-1427 هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت: دار السلاسل. ط2. ج14. ص147.
- (8) انظر: عطية السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص18.
- (9) المصدر نفسه.

وبين أن هذا المنحى عرّض المصارف الإسلامية لانتقادات كثيرة، تدور حول عملياتها الائتمانية، ذات الشبهات الشرعية، والتي قربتها من المصارف الربوية، بالإضافة لعدم إفادة تلك العمليات للاقتصاد القومي، والقصور في إظهار معالم الاقتصاد الإسلامي.

وقد أشار إلى ذلك لالدين، مبيناً أن المصارف الإسلامية، تعرضت للانتقاد، لأنها تقدم ذات الخدمات الموجودة في المصارف الربوية، بالإضافة لقلّة المنتجات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، حيث طغت المداينات على أنشطتها، رغم مطالبة كثير من علماء المصرفية الإسلامية، بتغليب الأنشطة الاستثمارية، بالاعتماد على المضاربة والمشاركة⁽¹⁾.

2. اتجاه الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المداينات)

وهو اتجاه جَلّ المصرفيين العمليين، وقد ذهبوا إلى أنّ المصرف وسيطٌ ماليٌّ، سواء أكان إسلامياً أم ربوياً، ويقتصر المصرف الإسلامي، على ممارسة الأنشطة الحلال، معتمداً على الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المداينات)، ويسعى دعاء هذا الاتجاه، لمحاكاة المصرف الربوي، بتقديم البدائل الحلال⁽²⁾، مما عرضهم لكثير من الانتقادات، لأنهم يقيدون المصرف الإسلامي، بأعمال المصرف التجاري الربوي، فعقوبة المصرف الربوي حاضرة في أفكارهم ونشاطاتهم، حتى وصل الأمر بأحدهم أن قال: "لم يتناول علماء الشريعة، القضية في إطارها الكلي، من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية، أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتوسع، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق، وكيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة، هي

(1) انظر: لالدين، محمد أكرم. 2011م. "وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنتال، كوالالمبور. 30 نوفمبر - 1 ديسمبر. ص5-6.

(2) انظر: بوجلال، محمد. 1429هـ - 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص331-338. والزرقا، محمد أنس. 1418هـ - 1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدّة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص83. وعزنان حسن. 2011م. "الوساطة المالية ومبداي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنتال، كوالالمبور. 30 نوفمبر (1 ديسمبر). ص6-19. وعطية السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص20. ورحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص6. iefpedia.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. والسقا، محمد إبراهيم. محددات انتشار البنوك الإسلامية في العالم. echo.hmsalgeria.net/article. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. القرني. 1426هـ - 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص10-17. وقحف، منذر. 1421هـ - 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدّة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. م13.

ص96. وأبو غدة. 2006م. "المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها". ص2-3. وصديقي. 1418هـ - 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص50.

المصرف الإسلامي، أن تدبير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة⁽¹⁾.

ويرى دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة⁽²⁾، أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، تسعى للربح، من مصدر حلال، حيث تعتمد على المدائبات، في معظم أنشطتها⁽³⁾، ويوضح الزرقا جانباً من هذا الاتجاه، مبيناً أن المصرف الإسلامي، يمارس وساطته، بأسلوب المتاجرة، بالموارد المالية، فينشئ علاقة ثلاثية غير مباشرة، من خلال المشاركات، والمبيعات، المبنية على المدائبات، كالبيع بثمن مؤجل، وبيع السلم⁽⁴⁾، ويبرر قحف لهذا المسار، بأن المصرف الإسلامي، وسيط مالي⁽⁵⁾، "مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتيهم بربح حقيقي، مع الإبقاء على دور الوسيط المالي، الذي لا يقوم بأعمال التجارة، ولا الاستثمار المباشر، بل يقدم الأموال التي يجمعها، من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة، والاستثمار في السوق"⁽⁶⁾، ويوصل أبو غدة لدعاة لوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، مؤكداً على أن الوساطة المالية، هي العمل الأساس للمصارف، وتنهض المصارف الإسلامية بها، مقدمة عقود وساطة مالية إسلامية، بعيدة عن الفائدة الربوية، مُستمددةً أسسها، من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد قدمت المشاركة والمضاربة، كأداتين للاستثمار المشترك، كما قدمت صيغ المتاجرة المتمثلة بالمرابحة، والسلم، والبيع بالأجل، والاستصناع- المقاولات- كأدوات تمويلية، يقدمها المصرف الإسلامي بصفته التاجر الوسيط أو الممول، بالإضافة لعقود الإجارة التي تصلح لتمويل المنافع دون الأصول، زيادة على ذلك، فإن التراث الفقهي الإسلامي، غني بالعقود التي تسد الجوانب الأخرى، كعقود الرهن، والحوالة، والكفالة، والوكالة، فترائنا صالح لاستنباط التطبيقات المصرفية، وتقديمها كبدايل شرعية⁽⁷⁾، ويسعى أصحاب هذا الاتجاه، لأسلمة البنوك التقليدية، بنقلها من التعامل الربوي، إلى التعامل بالحلال، بغية رفع بلوى التعامل الربوي، عن الأمة الإسلامية، بإحلال البدائل الحلال، مكان الأعمال المصرفية الربوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن كل ما سبق يتم إنجازه بالتدرج، حفاظاً على الاقتصاد الوطني، ويقتصر دور الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات، على إقامة عملها في حدود المباح، وبلا حظ على أصحاب هذا الاتجاه، أنهم اتخذوا منهجاً مستقلاً عن منهج المؤسسين، يؤصل له المصرفيون العمليون⁽⁸⁾، غير أنهم استشعروا النقص في مسارهم مؤخراً، فشرعوا في السعي لتحقيق مقاصد

- (1) انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص55.
- (2) يلاحظ على بعض أصحاب هذا الاتجاه، أن آراءهم تناقضت بالنسبة للمشاركة، إذ إنهم أحياناً يؤيدونها، وأحياناً يعارضونها، كالصديقي، والقري.
- (3) انظر: القري. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص10- 17.
- (4) انظر: الزرقا. 1418هـ- 1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة". ص83- 86.
- (5) انظر: قحف، منذر. 1421هـ- 2000م. "الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثاني عشر. الجزء الأول. ص390، ص397، ص404.
- (6) انظر: قحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص96.
- (7) انظر: أبو غدة. 2006م. "المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها". ص2- 3.
- (8) انظر: القري. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص10- 17.

مقاصد الشريعة في المال⁽¹⁾.

3. اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)

في خضم العراك المصرفي، بين دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، ودعاة الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المداينات)، ظهر دعاة للمصرفية الإسلامية الشاملة، معتبرين أن هذا النموذج هو النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي، لا يقتصر في نشاطه على الوساطة المالية، بل يمارس التجارة والاستثمار بشكل مباشر، فضلاً عن قيامه بكافة الأنشطة والخدمات المصرفية، في حدود الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من خلال شركة قابضة، تتبعها شركات تابعة، وقد كان على رأس هؤلاء الدعاة، يوسف كمال محمد⁽²⁾.

وإذا كان المؤسسون، دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، والمصرفيون العمليون دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، فإن يوسف كمال محمد، هو داعية المصرفية الإسلامية الشاملة، وحامل لوائها، والمنافع عنها.

ويرى دعاة المصرفية الإسلامية الشاملة، عدم قصر نشاط المصرف الإسلامي، على

(1) المصدر نفسه. ص 10-17.

(2) انظر: يوسف كمال محمد. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد الثالث عشر. ص 72. والسويلم، سامي إبراهيم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 130. ورفرفور، حسام الدين بن محمد صالح. 1428هـ-2007م. "التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعوة المقاصد". المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. دمشق. 23-24 صفر، الموافق 12-13 مارس. ص 15. والبلي، عبد الحميد محمود. تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية. ص 11-12. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. والبلي، عبد الحميد محمود. أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي. ص 14. iefpedia.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. والحمادي، ياسين حميد. 2010م. "تقييم دور المصارف الإسلامية اليمينية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية". (ورقة عمل). مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية بين الواقع وأفاق المستقبل. نادي رجال الأعمال. 20-21 مارس. ص 2-8. وعزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المدابنة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص 6-19. كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟ ص 7. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. والقوصي، عبد المنعم. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. ص 4. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. وسويلم. 1407هـ-1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. ص 105. والأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. iefpedia.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م. وأبو زيد، عبد العظيم. 2008م. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون. والرقيبي، جمعة محمد. (د.ت). "حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)". (ورقة عمل). مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ص 25.

الوساطة المالية فقط، بل أعمال الوساطة المالية الإسلامية، في إطار المصرفية الشاملة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

إن النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، يرجع إلى الوساطة والتجارة والديون، فالذين رأوا أن المصرف وسيط فحسب، اتفقوا على رفضهم ممارسته للتجارة والاستثمار بشكل مباشر، واختلفوا في مسألة بناء أنشطته على الديون، فالذين عارضوا هيمنة الديون على المصارف الإسلامية، دَعُوا للوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وأما الذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل المصرف، فإنهم دَعُوا للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، ونظراً لأنَّ الديون مُكَبَّلَةٌ، بالصَّوابِ الشرعية وقيودها، فإنَّهم أدخلوا السَّلْعَ، كجسر محلَّلٍ تعبر عليه الديون، بينما الذين ذهبوا إلى أنَّ المصرف لا يقتصر نشاطه على الوساطة المالية فقط، بل يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادوا بالمصرفية الإسلامية الشَّاملة (المشاركة للاستثمار).

المبحث الثالث: حجج الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

المطلب الأول: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)

احتج أصحاب اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. التخصص

الوساطة الماليَّة، نوع من التَّجَّارة، بالمعلومات والإدارة، لا بالسَّلْع والنُّقُود، وبما أن المصرف الإسلامي، وسيط مالي، فعليه أن يختص بالإدارة والمعلومات⁽¹⁾، المرتبطة بالاستثمار والتنمية، ليسخرها لمشاركة التُّجَّار⁽²⁾، ويجني أرباحه من خلال إدارة أموال المدخرين، وتوجيهها إلى المستثمرين⁽³⁾، ويرى المصري أننا "إذا استبعدنا المشاركة، من العمليات المصرفية الدائنة والمدبنة، وافترضنا بنكاً إسلامياً يعمل بالمداينات- البيوع الأجلية، والمرابحات، والإجارات، والتورق- فإن من المستحيل أن يعمل البنك بدون فائدة، فالفائدة هي صريحة في البنوك التقليدية، وهي مستترة قليلاً أو كثيراً في البنوك الإسلامية"⁽⁴⁾، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قيام المصارف الإسلامية بالنشاط التجاري، لا يساعدها على النهوض بوظيفة، الوساطة المالية⁽⁵⁾، زيادة على ذلك، فإن "مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا لانتفى المبرر للوساطة أصلاً"⁽⁶⁾.

(1) انظر: السويلم. 1418 هـ- 1998 م. "الوساطة الماليَّة في الاقتصاد الإسلامي". ص104.

(2) المصدر نفسه. ص112-113.

(3) المصدر نفسه. ص104.

(4) انظر: المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/8/12 م.

(5) انظر: القرني. محمد. 1415 هـ- 1994 م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص675.

(6) انظر: السويلم. 1418 هـ- 1998 م. "الوساطة الماليَّة في الاقتصاد الإسلامي". ص113.

2. المخاطرة

المصرف الإسلامي، وسيط مالي، ومصالحته تتطلب إقامة وساطة، تعتمد على عقود النيابة، لا عقود الضمان، من أجل الحد من المخاطرة، وهذا في جانبي الوساطة- التعبئة والتوظيف- وبما أن عقود المشاركة والمضاربة والوكالة، هي عقود نيابة؛ مبنية على الأمانة، لا الضمان، فإنها لا تحمل الوسيط، إلا مسؤولية التعدي والتقصير، وبالتالي فهي كافية لقيام الوساطة المالية الإسلامية المثلى، وإنه لمن نافلة القول: إهمال الوساطة المالية الخاصة، سيؤدي إلى غلبة الديون، على الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما يعرضها لمخاطر أعلى مما تتعرض له البنوك الربوية، لأنها يجب أن تنقيد بالأحكام الشرعية، أثناء معالجتها للمشاكل المنبثقة عن المدائنت، كتعثرها مثلاً⁽¹⁾.

3. الديون

تعد تجارة الديون مصيبة المصارف الربوية، لذا على المصارف الإسلامية أن تتجنبها، وتقلل من الصيغ المولدة لها، خصوصاً بيع المرابحة للأمر بالشراء⁽²⁾، الذي أولعت المصارف الإسلامية به، رغم أنه ذات كفاءة أقل من الإقراض الربوي، بالإضافة إلى كونه أسوأ منه، والبدائل الأفضل له، هو المرابحة من خلال المشاركة⁽³⁾، والانتقال من اقتصاد مدائنت إلى اقتصاد مشاركات، مما يوفر فرصاً لأصحاب المدخرات، لتوظيفها من خلال المشاركة⁽⁴⁾، وأما المدائنة في جانب التوظيف، فمن الممكن الاعتماد عليها، كجزء من المحفظة الاستثمارية، وليس كأساس غالب عليها، لأن أرباحها ستكون أقل من أرباح المضاربة والمشاركة⁽⁵⁾، علماً بأن المدائنت، لا تحقق عائداً للمجتمع، بالمقارنة مع ما تحققه أساليب التمويل بالمشاركات، بالإضافة للأضرار الأخرى التي تنجم عن المدائنت، كالفجوة التي تخلقها بين حركة عرض النقود، وحجم الإنتاج الحقيقي في الدولة⁽⁶⁾، علاوة على ذلك، فإن استبعاد المصارف الإسلامية للمشاركة، وقيامها بالمدائنة، يجعلها مصارف مدائنت، لا مشاركات، وتصيح كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستترة بالتورق، والقروض المتبادلة... الخ⁽⁷⁾.

4. الأثر السلبي على التجار

إن ممارسة المصرف للتجارة، تنعكس سلباً على التجار، لأنه يمتلك قدرة كبيرة على تعبئة الموارد المالية، من أموال شرائح المجتمع المختلفة، والتي تفوق رؤوس أموال التجار بأضعاف

- (1) انظر: القري، محمد علي. 2000. "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي" (ورقة عمل). ندوة Regulation and Supervision of Islamic Banks. الخرطوم. 10-12 أبريل. ص11.
- (2) انظر: القري. 1415هـ-1994م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها". ص675.
- (3) انظر: انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص98، ص110.
- (4) رحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص10.
- (5) انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص104.
- (6) د.م. مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح. www.bfg-global.com. تاريخ الاطلاع 2013/1/6م.
- (7) انظر: المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك.

كثيرة، في حين أن التاجر يفتقر إلى ذلك، وبالتالي تعتبر المنافسة بينهما، جائرة وضارة أيضاً⁽¹⁾، وقد شُبّهت هذه العملية، بقفزة فيل ضخم، إلى بركة أسماك لمسابقته⁽²⁾، "فالمصرف يتلقى أموال الغير، ليعيد توزيعها على الغير، لا لكي يستأثر بها لنفسه، فإذا عمل في التجارة، فإنه يكون قد تمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار، فتختل المنافسة، كما أن المصرف يتعامل مع التجار، وعليه أن يحفظ أسرارهم، وألا يستغلها لنفسه، بحكم اطلاعه مثلاً على مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية، التي يفتحها لهم المصرف، فعلاقة التاجر مع التاجر علاقة تنافس، أما علاقة التاجر مع المصرف فهي علاقة تكامل"⁽³⁾.

5. الكفاءة والربحية

التمويل بالمشاركات، يحقق كفاءة وربحاً، أكثر من التمويل الربوي، كما أنه يحافظ على المصرف الإسلامي، كوسيط مالي، ويقيم علاقة تكاملية بين المصارف والتجار، بدلاً من العلاقة التنافسية، بالإضافة لذلك، فإن التجارب العملية في الاقتصاد الرأسمالي، أثبتت نجاح، التمويل بالمشاركة، وتفوقه على الوساطة الربوية، التي تدهورت وانحسرت⁽⁴⁾، وبما أن الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، تقوم على المضاربة والمشاركة والوكالة، بشكل أساسي، والتي هي عقود نيابة، فإنها أكثر كفاءة وربحية، من الوساطة المبنية على القرض الربوي، كما أنها المستقبل للصناعة المالية⁽⁵⁾.

6. المقاصد الشرعية

ذات أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية عامة، وأحكام المعاملات المالية خاصة، وبالنظر إلى واقع بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المداينات، يتضح أن تلك المنتجات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقدها المصدقية بين العاملين، والمتعاملين⁽⁶⁾، في حين أن الصيغ الأكثر الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدئي المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية⁽⁷⁾، وبما أن الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، تقوم على

- (1) انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 113.
- (2) السويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص 130.
- (3) المصري، رفيق يونس. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 65.
- (4) انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 114.
- (5) انظر: السويلم، سامي إبراهيم. 2011. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنتال، كوالالمبور. 30 نوفمبر و 1 ديسمبر. ص 12.
- (6) البلتاجي، محمد. ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقدها المصدقية. www.bltagi.com. تاريخ الاطلاع: 2013/3/30م.
- (7) انظر: الخلوفي، عيسى محمد. "مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. www.giem.info. تاريخ الاطلاع: 2013/3/30م.

المضاربة والمشاركة والوكالة، فهي الأقرب إلى مقاصد الشريعة⁽¹⁾، علاوة على ذلك؛ فإن "البنوك الإسلامية، ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية، تستهدف الربح، وإنما هي- في المقام الأول- مؤسسات صاحبة رسالة"⁽²⁾، تعمل لتحقيق التنمية الاجتماعية⁽³⁾، ومن المعلوم أن الوساطة القائمة على المداينات، لا تحقق لها التنمية التي تريدها، فضلاً عن تعارضها مع رسالتها.

المطلب الثاني: حجج اتجاه الوساطة المالية الخاصة، وغير الخاصة (المداينات)

احتج أصحاب اتجاه الوساطة المالية الخاصة، وغير الخاصة (المداينات)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. التخصص

المصارف الإسلامية، لم تُنشأ لتجارة البضائع والخدمات، بل أنشئت لتوفر للمسلم ما تقوم به المصارف الربوية، وفق الشريعة الإسلامية، دون غوص المصرف في التجارة، لأنه إذا مارس التجارة الحقيقية، فلن يكسب بل سيُسْرِخُ في إقصاء ذاته، متخلياً عن مهمته، ودوره كوسيط مالي، مما يعبد الطرق للمؤسسات العالمية الربوية، لتنهض بدور الوساطة المالية، علماً بأن الأفضل له ألا يستبعد نظام الوساطة المالية الحيوي، مكتفياً باستثمار الأموال لجني الأرباح، لذا على المصارف الإسلامية، أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى، لتطبيقه في البلاد الإسلامية، بشكل مبدئي، من منطلق الحاجة للتغيير، ولتصحيح مسار المصارف الإسلامية، التي باتت تمارس المشاركات، والمبايعات، بشكل مباشر، متخيلة عن الوساطة المالية، التي يجب عليها أن ترجع إليها وتحافظ عليها، علماً بأن الوساطة المالية، ليست شيئاً منكرراً في المجتمعات الإسلامية في السابق⁽⁴⁾.

2. المخاطرة

المصرف الإسلامي، وسيط مالي يعتمد على أموال المودعين، لا على رأسماله، فينبغي أن تكون حريته بالمخاطرة مقيدة، وعليه أن يتجنب الأعمال ذات المخاطر الكبرى كالسلم⁽⁵⁾، حيث إن بعض الدول تقيد الوسيط المالي، بعدم الدخول بالأعمال التي تنطوي على مخاطر كبيرة⁽⁶⁾، علاوة على ذلك؛ فإن أصحاب الأموال، يودعون أموالهم في المصرف، آخذين بعين الاعتبار، أن مستوى المخاطرة لديه محددة، عرفاً وعادةً وقانوناً، وهذا يلزم إدارة المصرف بالتحكم في

(1) انظر: السويلم. 2011م. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". ص12.

(2) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص22.

(3) انظر: فؤاد محيسن. (د.ت). أسس العمل المصرفي الإسلامي. (د.ن.ط) ص34-35.

(4) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص44-57.

(5) السلم: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. 58. الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404-1427 هـ).

الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مصر: دار الصفة. ط1. ج25. ص191.

(6) انظر: قحف، منذر. 1417هـ-1996م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع9. ج1.

ج1. ص658.

مستوى المخاطرة، عند توظيفها للأموال، فإذا مارس المصرف البيع والشراء كالتجار، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق، حيث إن الراغبين يتحمل مخاطر التجارة، لا يودعون أموالهم في المصارف، وبالتالي ماهية المؤسسة المصرفية، يجب أن تكون مختلفة عن التجارة⁽¹⁾، التي تُعرض المصرف، والمودعين لمخاطرها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية توزيع المخاطر، وتقاسم العمل، بصورة مؤسساتية، كما يؤدي إلى تدني الادخار⁽²⁾، علماً بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار المباشر، أو غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الادخار، والاستثمار، نظراً لتعرضها للمخاطر التجارية، بالإضافة لصعوبة تمويل رجال الأعمال، والمبدعين لمشروعاتهم، زيادة على ذلك؛ فإن رجال الأعمال الذين لا يجدون بغيتهم لدى المصارف الإسلامية، سيحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وبالتالي ستستغل المصارف الربوية هذه المفردات، لتهميش المصارف الإسلامية، وإقصائها من الساحة الاقتصادية⁽³⁾.

3. الاحتكار

دخول المصرف للسوق، بقصد المضاربة على الأسعار، من خلال المتاجرة المباشرة- الشراء أو الاستثمار- سيؤدي إلى قلة الثقة به، وسيعرضه لهزات هو في غنى عنها، كما أنه سيربك الرقابة النقدية وأدواتها، والأهم من ذلك؛ فإنه سيوصله إلى الاحتكار⁽⁴⁾، وإذا تصور القائمون على المصرف الإسلامي، أنهم تجار لمنافسة التجار الآخرين، فإن هذا التصور خاطئ استراتيجياً وعملياً، حيث ينقلب المصرف الإسلامي، إلى سلاح خطير، لاحتكار الأسواق، وكما أن الربا حرام، فإن الاحتكار محرم كذلك، وإن مال المصرف هو محصلة مال المجتمع، فلا يجوز أن يستعمل مال المجتمع، وسيلة لإعانت أصحابه الحقيقيين، وإنما يوجه المال لطرق الإسعاد والإرفاد⁽⁵⁾.

4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة

"إن حاجة المجتمع المسلم المعاصر، إلى المتاجرة بالنقود، على أسس شرعية، هي أشد من حاجته، إلى الوساطة التجارية، في أية سلعة أو زمرة من السلع، إذ النقود تمثل سائر السلع والمنافع وتوصل إليها، والحاجة إلى الوساطة، في النقود والمدخرات، بصيغ مشروع، هي حاجة عامة ومُلحّة، تنطبق عليها تماماً القاعدة الفقهية، (الحاجة العامة بمنزلة الضرورة

(1) انظر: القرني، محمد علي. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النّشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص72.

(2) انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 49.

(3) المصدر نفسه. ص48- 49.

(4) انظر: قحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص97.

(5) حمود، سامي حسن. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النّشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص81.

الخاصة⁽¹⁾ فلا محيص عن الوساطة المصرفية اليوم⁽²⁾، وإذا لم تقم المصارف الإسلامية، بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فإن المعاناة ستصيب شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، الذين يقدمون المدخرات تحت الطلب، للمصارف باعتبارها الجهة الوحيدة التي تقبل ذلك في نظرهم، زيادة على ذلك؛ فإن الكثير منهم، يتجنب التعامل مع الأسهم والسندات والأدوات المالية، لصعوبتها عليه⁽³⁾، ونظراً للحاجة الماسة للوساطة المالية، لا بد من مؤسسة تخصص فيها، فإذا نهض المصرف الإسلامي، بهذا التخصص، فإنه يلبي تلك الحاجة، وإذا عمل بالتجارة، استمرت الحاجة لها⁽⁴⁾، وكما هو معلوم فإنه لا يوجد اقتصاد مغلق في هذا العصر، فإذا لم توفر المصارف الإسلامية، تمويلاً إسلامياً لرجال الأعمال، ومخاطر متدنية للمدخرين، فإنهم سيبحثون عن يوفر لهم ذلك، وسيكون البديل هو المصارف غير الإسلامية، وسينتج عما سبق، تهميشاً للمصارف الإسلامية، وإقصاءً لها⁽⁵⁾.

5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

والواجب على الأمة الإسلامية، تشييد اقتصاد سليم، يلبي حاجات الأمة، لتتحصن من الانحراف الداخلي، والتعدي الخارجي، ولا يمكن بناء اقتصاد سليم حقيقي، دون وسائط مالية، وبناء على هذا؛ فقد باتت الوساطة المالية واجباً، عملاً بالقاعدة الشرعية، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويتحمل هذا الواجب، المؤهل للقيام به، وهو المصرف الإسلامي⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)

احتج أصحاب اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. التخصص

التمويل هو العمل الأساس للمصرف، فالمضارب ممول، وبنائع المرابحة ممول، والتمويل وسيلة من وسائل التجارة⁽⁷⁾، وكما هو معلوم فإن المصرف، لا يمتلك الخبرة، للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية، بل لا يصلح لإدارة المشاريع، التجارية، والزراعية، والصناعية⁽⁸⁾، وبالتالي لا بد من إعمال كل ذي اختصاص في اختصاصه، من أجل نجاح التمويل بمعزل عن

(1) "معنى هذه القاعدة، أن الحاجة العامة، التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة، تنزل منزلة الضرورة، فتعطى حكمها، من حيث إباحة المحظور". عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. 1423هـ-2003م. الفوائد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المملكة العربية السعودية المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط1. ص247.

(2) الزرقا. 1418هـ-1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة". ص87.

(3) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص45.

(4) انظر: القري. 1418هـ-1998م. "البنك الإسلامي: أئاجر هو أم وسيط مالي". ص73.

(5) المصدر نفسه. ص49.

(6) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص49-50.

(7) انظر: حمود، 1418هـ-1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص78.

(8) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص76.

المداينات، وهذا هو الذي تحققه المصرفية الشاملة، إذ فيها يمارس المصرف عمله الأساس كعمول، وتمارس شركات تابعة، عملها التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو الزراعي، حسب اختصاص كل شركة⁽¹⁾، وهذا يعني أن للمصرف أن يمارس المتاجرة الحقيقية، ويتحمل مخاطرها⁽²⁾، لكن من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة، تمتلك الخبرات المطلوبة، وتمول من المصرف للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية⁽³⁾.

2. طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة

فهي تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية فقط، فهي قريبة من مفهوم المصرف الشامل⁽⁴⁾، والنشاط المصرفي الإسلامي، القائم على الوساطة المالية، والاستثمار المباشر، أقرب ما يكون إلى المصرفية الشاملة (Universal Bank)⁽⁵⁾، ومن المهم للمصرف الإسلامي، أن يمارس كافة الأنشطة المصرفية الحديثة، بالإضافة للمشاركات والمعاوضات⁽⁶⁾، لأنه يعمل ضمن إطار المصرفية الشاملة، بعد إزاحة الربا، والمقامرة⁽⁷⁾، والأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة للأشياء التي تتعارض مع المقاصد الشرعية، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية، أن تستهدف تحقيق الاستثمار بالمعنى الحقيقي، من خلال الإسهام، في القيام بتغيير هيكلية، في النشاط الإنتاجي، بطرق مختلفة مجالات النشاط الاقتصادي؛ كالنشاط الصناعي، والزراعي، والسياحي... الخ⁽⁸⁾، والسياحي... الخ⁽⁸⁾،

3. المخاطر

تعتبر المخاطر أحد أبرز الأسباب، التي أدت إلى تغيير المصارف في أمريكا والاتحاد الأوروبي، من نموذج المصارف التجارية، إلى نموذج المصارف الشاملة، إذ إن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي إلى تدني المخاطر، التي عرفت بالمصرفية التجارية، بسبب اعتمادها على سعر الفائدة، بالإضافة لنقص المعلومات وهشاشتها⁽⁹⁾.

4. القانون والشريعة

"إن وصف التاجر، هو وصف قانوني، أما الفقه فكل أعمال البيع والشراء سواء كان

- (1) المصدر نفسه. ص 80.
- (2) انظر: السويلم. 1418 هـ-1998 م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص 134.
- (3) يوسف. 1421 هـ-2001 م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 69.
- (4) انظر: القوصي، عيد المنعم. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. ص 4.
- (5) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟ ص 7.
- (6) يوسف. 1421 هـ-2001 م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 75.
- (7) انظر: السويلم. 1418 هـ-1998 م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص 130.
- (8) سويلم. 1407 هـ-1987 م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. ص 105.
- (9) يوسف. 1421 هـ-2001 م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 78-79.

للتجار، أو لغيرهم يعتبر عقداً شرعياً خاضعاً للضوابط الفقهية، أما من ناحية الوصف القانوني، فالمصرف تاجر، بحكم عمله في المجال المصرفي، والعمل المصرفي، بحد ذاته هو عمل متطور، ولم تحدد أبعاده بتعريف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف⁽¹⁾، وخير شاهد على ذلك إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التمويل، من خلال رفع الحواجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، وذلك على مستوى العالم، بابتكار أدوات مالية، وإجراءات تشريعية، مما أدى لولوج المصارف، في أسواق الأوراق المالية، والأسواق التجارية، فأصبحت الطرق معبدة أمام الأسواق الاستثمارية والتجارية للوصول للمصارف، حتى في حصون المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة⁽²⁾، علماً بأن دعوة المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متوافقة مع القوانين الإنشائية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال⁽³⁾.

5. المقاصد الشرعية

"المصرف الإسلامي، ليس وسيطاً مالياً، كالمصرف التقليدي، الذي يعمل في إطار علاقة الدائن بالمدين، ولكنه وسيط تنموي، ما بين أرباب المال من ناحية، وبين المجتمع الذي يعمل فيه أو لصالحه من ناحية أخرى، وذلك من أجل مواجهة قضايا التنمية بمفهومها الشامل"⁽⁴⁾، وبما أن النشاط المصرفي الإسلامي، يهدف للتنمية الدينية، والاجتماعية، بالإضافة لرفاهية المجتمع، فهو شبيه بالمؤسسات المسؤولة اجتماعياً في الغرب (Socially Responsible Institutions)⁽⁵⁾، لذا عليه "التوغل في المجالات الخيرية، الاجتماعية، والتنموية- محاربة الفقر- وغيرها، بتكوين محافظ استثمارية"⁽⁶⁾، وبناء على ما سبق؛ فإن المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها.

6. الصورة

قصر النشاط المصرفي الإسلامي على الوساطة المالية- بنموذج المصرفية الربوية- أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورة، التي رآها العلماء خطراً على المصرفية الإسلامية، قد تعصف بها فلا تبقى ولا تذر، من إسلاميتها شيئاً، لذا هبوا

- (1) انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص79.
- (2) يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص73.
- (3) انظر: الأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
- (4) سويلم. 1407هـ- 1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. ص99.
- (5) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟. ص8.
- (6) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟. ص19.

لمواجهة إحصارها، الذي اجتاحت المصرفية الإسلامية، مطالبين باستبدال العقود الصورية، بعقود إسلامية حقيقية، تتجنب الصورية المُضَلَّلَة، وتمارس الأعمال التجارية الحقيقية؛ مخاطرةً بالمال والجهد، لتتال ربحاً حلالاً مباركاً، كريح النَّجَار⁽¹⁾، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبق العقود التمويلية الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، لتتمكن من النهوض بدورها التنموي، الذي رفعت شعاره في مرحلتها التأسيسية⁽²⁾، "وحتى يتمتع المصرف الإسلامي، بصفة البائع الحقيقي، يتطلب منه إمكانية البيع نقداً، لا أجلاً فقط، وبالتالي سيمارس المصرف التجارة، بيعاً وشراءً، أجلاً وحاضراً، ويعتبر هذا العمل عند المصرفيين، خروجاً عن المسار المصرفي، القائم على تقديم الخدمات المصرفية، وعمليات الوساطة، بالإضافة لذلك؛ في هذه الحالة سيحتاج المصرف لكفاءات بشرية، وإعدادات خارج نطاق عمله، وتلافياً لما سبق، يستطيع المصرف إنشاء شركة مستقلة تابعة له، أفضل من عمله تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات إن نفعته، أضرت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير"⁽³⁾.

المبحث الرابع: المناقشة والرأي المختار

المطلب الأول: مناقشة حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)

1. التخصص

نوقشت مسألة تخصص المصرف الإسلامي، بأن "طبيعة عمل المصارف عمومًا، هو الوساطة المالية، ولكن هذه الوساطة بين الادخار والاستثمار، حيث تقوم بتجميع المدخرات، وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة، ويختلف هذا التوجيه، بحسب نوع البنوك، من تجارية، ومتخصصة، وبنوك استثمار وأعمال، والتي يحق لها استثمار الأموال بنفسها، في أعمال وأنشطة تجارية، وصناعية، وغيرها، ولا تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وفق هذا التصور عن غيرها، في كونها تقوم بالوساطة المالية بين الادخار والاستثمار، غير أن هذه الطبيعة تقتضي أن تكون البنوك الإسلامية، بنوك استثمار وأعمال، حيث تقوم بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بنفسها بصور عديدة"⁽⁴⁾، علماً بأن المصرف الإسلامي، بصورته الحالية هو مصرف تجزئة، متخصص في تمويل دورة الاستغلال، بصيغ الربح المعلوم، القصيرة الأجل عادة، ومن الصعب عليها القيام بالمشاركات، الطويلة الأجل عادة، لأنها تحتاج موارد ذات آجال طويلة لا تقل عن سنتين، إضافة لذلك، فإنها تفتقر إلى إمكانات التثبيت من صحة بيانات العملاء، ولحل هذه المعضلات يمكن للنظام المصرفي الإسلامي، أن يعتمد على نموذجين

(1) الحداد، أحمد بن عبد العزيز. ٢٠١٠م. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية". (ورقة عمل). مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. مملكة البحرين، المنامة. 26 - 27 مايو. 2010م. ص 22-23.

(2) أبو زيد. 2008م. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة.

(3) انظر: الرقيبى، جمعة محمد. (د.ت). "حكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصبغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)". ص 25.

(4) محمد عبد الحليم عمر. 1409هـ - 1988م. "التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص 1299.

من الوسطاء الماليين، وهما: مصرف الودائع الإسلامي (مصرف تجزئة)، ومصرف المشاركة الإسلامي (مصرف جملة)⁽¹⁾، وإنه لمن نافلة القول؛ بأن هناك حاجة ماسة لتنوع العقود، غير المشاركة والمضاربة، طبقاً لحاجات السوق والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد أدلة شرعية، توجب تفضيل، العمل المصرفي أو غيره، على أساس المضاربة، والمشاركة فقط⁽²⁾، بل "يمكن للمصرف الإسلامي، أن يعتمد على بقية عقود الاستثمار ... كالمرابحة، والسلم، والاستصناع، في ترتيب أعماله الاستثمارية، ولا وجه لاعتراض البعض، بأن هذه عقود استثمار مباشر، لا شأن لها بالأعمال المصرفية، وذلك لأن مفهوم الأعمال المصرفية، لم يتفق عليه عالمياً حتى هذه اللحظة"⁽³⁾، و"الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على الدخول من زاوية التجارة، على أساس"⁽⁴⁾، «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»⁽⁵⁾.

2. المخاطرة

نوقشت هذه المسألة بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الادخار، لأنها ستعرض لمخاطر المشاركة، وكذلك سيتدنى الاستثمار، لأن التمويل بالمشاركة سيقوم على الانتقائية، وبالتالي سيجد رجال الأعمال، والمبدعين صعوبة في تمويل مشروعاتهم، وسيبحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وستستغل المصارف الربوية ذلك لتحل محلها⁽⁶⁾، وفي المقابل ثمة رأي آخر، على النقيض من هذا الرأي، يؤكد على أن تنوع الأدوات في المصارف، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس⁽⁷⁾.

3. الديون

تدافع البنوك الإسلامية، عن مسارها المبني على المدائنت، في جانب التوظيف، بدل المضاربات والمشاركات، متعلقة بالمخاطر العالية، التي تتطوي عليها المضاربات

- (1) بوجلال. 1429هـ - 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 334-338.
- (2) انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبادئ المدائنة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص 6-19.
- (3) فرفور. 1428هـ - 2007م. "التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد". ص 15.
- (4) الجفري، ياسين عبد الرحمن. 1421هـ - 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جُدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد الثالث عشر. ص 84.
- (5) القرآن: البقرة: 2: 275.
- (6) انظر: صديقي. 1418هـ - 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 48-49.
- (7) يوسف. 1421هـ - 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 78-79.

والمشاركات، بالإضافة لمشاكل تطبيقها، ففي المضاربة، هناك غياب للمعايير الضرورية للتمويل، كمعرفة ملاءة المتعاملين، ووضعية السوق، وأخلاق التعامل المالي، زيادة على ذلك؛ مخاطر التنفيذ، والتي تصل أحياناً لمعدل 100%، وأما في المشاركة، فهناك عوائق إدارية، ترتبط بالإشراف على المشروعات الممولة بالمشاركة ومتابعتها، التي تزيد في التكلفة، وكذلك عوائق أخرى تتعلق بكفاءة المتعاملين مع المصارف وأمانتهم، ورغبتهم بعدم المشاركة، ومن نافلة القول؛ عدم نسيان المدخرين، الذين يدخرون للاستثمار بالمدى القصير⁽¹⁾، والواقع خير شاهد على ذلك، حيث يصل إجمالي التمويل، الذي تجريه المصارف الإسلامية، وفق صيغ الهامش المعلوم، إلى ثمانين بالمائة، في حين لا يصل التمويل بالمشاركة، إلى عشرين بالمائة من تمويلاتها، واعتبر بوجلال هذا السلوك عقلاً، يعتمد سياسة الحذر المحمود، للحفاظ على سمعة المصارف الإسلامية، وعلى حقوق المدخرين⁽²⁾.

4. الأثر السلبي على التجار

يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف للتجارة، خوفاً من ضخامة حجمها المالي، ومناقستها للمشروعات الصغيرة، واحتكارها للأسواق، اعتراض غير واقعي، إذ إنه يغفل سياسة الاندماج- بعد تحرير التجارة- التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يُعوزنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة والصغيرة، علماً بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً مكتملة ومغذية للمشاريع الصغيرة، وليست منافسة لها⁽³⁾، علاوة على ذلك، فإن "المساهمات الجديدة، للفكر الاقتصادي النقدي، في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة، على عدم واقعية هذا الفصل"⁽⁴⁾، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية.

5. الكفاءة والربحية

ناقش بوجلال مسألة الكفاءة والربحية، مبيناً أن المصارف الإسلامية حققت نجاحاً باهراً، على صعيد الانتشار الواسع، والتوغل المتزايد في أسواق الصيرفة الدولية والمحلية، وفسر اتجاهها لصيغ الهامش المعلوم، بأنه مبني على الحذر وتجنب المخاطر، وفق السياسة المصرفية المتبعة، التي لم تجن أرباحاً مجزية من المشاركة، مستكراً بهذا على دعاة تحول العمل المصرفي، من الهامش المعلوم، إلى المشاركة في الربح والخسارة⁽⁵⁾، وبالنظر إلى الواقع بعد عقود من عمل المصارف الإسلامية، نجد أنها سجلت معدلات نمو سنوي حوالى (15%)، وأصبحت أصولها المالية تفوق ثلاثمائة مليار دولار، وقد باتت حاضرة في أكثر من خمس

(1) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص22.
(2) بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص333-334.
(3) يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص70.
(4) المصدر نفسه. ص70.
(5) بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص333.

وسبعين دولة، وخصوصاً في منطقتي جنوب، وجنوب شرق آسيا، التي تضم نصف المؤسسات المالية الإسلامية تقريباً، علماً بأن 73%، من الأنشطة المصرفية الإسلامية، تتركز في منطقة الشرق الأوسط، وقد وصل عدد تلك المؤسسات إلى ما يقارب ثلاثمائة مؤسسة منتشرة في العالم، بالإضافة لفتح نوافذ إسلامية، في عدة مصارف ربوية عالمية، ومحلية، استقطبت من خلال تلك النوافذ حوالي مائتي مليار دولار، ويعتبر هذا الإقبال من قبل المصارف الربوية، على توفير الخدمات المصرفية الإسلامية، دليل على نجاحها⁽¹⁾.

6. المقاصد الشرعية

أوضح فيّاض أن الانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية، في هذا المجال، تحملها مسؤولية الدولة، عن الأمة والمجتمع، مع أنها مجرد شركات استثمار بأموال الآخرين، في ظل نُظْم لم تراع خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها، غير أنه رأى أن ما سبق، لا يعفي المصارف الإسلامية، من النهوض بواجبها في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، بقواعده، ومبادئه، ومناهجه في كافة أنشطتها، وابتكار أدوات استثمارية فعّالة، وفق الشريعة الإسلامية⁽²⁾، وبالنظر للواقع فإن البنوك الإسلامية تحقق تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به، بالاعتماد على صيغ الهامش المعلوم، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لذا لا بد من مراجعة نظرية البنوك الإسلامية، وصياغتها، على ضوء التجربة العملية، للتوصل إلى شكل، يناسب العصر، ولا يعارض الشرع الحنيف⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)

1. التخصص

ناقش يوسف كمال محمد، مسألة تقييد المصرف الإسلامي، بوظيفة الوساطة المالية، كاشفاً أن محمد باقر الصدر، هو الذي روّج لهذه الفكرة⁽⁴⁾، حيث جاء نموذج المصرف الإسلامي لديه، مناقساً للمصرف الربوي، ومقتصراً على الوساطة المالية، تقريباً⁽⁵⁾، علماً بأنه لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف على الوساطة المالية، بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس⁽⁶⁾، حيث "إن المنافسة الشديدة، التي فرضتها الأسواق المالية، على الوساطة المصرفية، دفعت بالبنوك إلى تطوير استراتيجيات جديدة، غيرت كثيراً من المفاهيم المرتبطة، بالدور التقليدي للوساطة المالية، بعد استفحال ظاهرة

- (1) بوجلال. 1429هـ - 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 332.
- (2) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 21.
- (3) بوجلال. 1429هـ - 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 337.
- (4) يوسف. 1421هـ - 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 69.
- (5) انظر: القرني. 1426هـ - 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 3-6.
- (6) يوسف. 1421هـ - 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 70.

اللانظامية (dereglementation)، واللاحواجز (decloisonnement)، واللاوساطة (desintermediation)⁽¹⁾، وأدت إلى تراجع دور الوساطة المالية، للمصارف التجارية، وانتعاش مصارف الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، وهذا يدل على أن مصارف المشاركة للاستثمار، ستكون ذات شأن، "في ظل العولمة المالية، التي غيرت الكثير من المفاهيم المالية، وكسرت الحواجز، أمام حركة رؤوس الأموال، حتى أصبحت الأسواق المالية- التي كانت تتعت بأسواق الإقراض طويل الأجل- تنافس البنوك التجارية، على القروض قصيرة الأجل"⁽²⁾، علماً بأن الوساطة المالية، التي يضطلع بها المصرف الإسلامي، لا تتسم بالحيادية، التي يقوم عليها النشاط المصرفي الربوي، حيث إن وساطة المصرف الإسلامي، تعتمد على الوسائل التجارية والاستثمارية، لممارسة نشاطها، وأداء دورها، وبالتالي فهي وساطة فاعلة، تتطلب التملك، والبيع، والشراء- التجارة- مع الأخذ بعين الاعتبار أن جوهر عمل المصارف الإسلامية، هو التجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجارية الربوية، وفق النظم القانونية، التي شرعت لها الفائدة، وحظرت عليها التجارة والاستثمار⁽³⁾، وإنه لمن نافلة القول: إن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة المالية، وفق نموذج المصرف الربوي، وبالتالي فهو بالخيار بين أمرين، إما التمسك بالمصرفية- الربوية- والتضحية بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشروعيته، والتضحية بمصرفيته- الربوية- وذلك بممارسة التجارة الحقيقية، كما أوضح رفيق المصري، في كتابه (بحوث في المصارف الإسلامية)⁽⁴⁾، لأن المصارف الإسلامية اليوم، اليوم، تعيش في حالة تأرجح، بين الوساطة المالية، والتجارة⁽⁵⁾، ويرجع سر التأرجح هذا إلى النظرة التي ترى المصرف "بين بين، فلا هو وسيط مالي تماماً، فلا يختلف إذن عن غيره، ولا هو تاجر سلع تماماً، فتننفي عنه صفة المصرف بالمره؛ عيني ببيع السلع، ولا أقدم عليه، إقدامي على البيع شرعاً، وإحجامي عنه تطبيقاً"⁽⁶⁾، وإذا كانت الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب عليها شرعاً أن تطبيقها تطبيقاً حقيقياً لا صورياً، أي تمويل المشتري تمويلاً مبنياً على عقود حقيقية، فإذا أردت أن تطبق بيوع الأجل مثلاً، فعليها أن تبيع بيبعا فعلياً لا شكلياً، "أما إذا قامت بهذه البيوع المؤجلة، بائعة في المظهر، مموله في المخبر، فهذا أقرب

- (1) بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية" ص335.
- (2) انظر: بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية" ص339.
- (3) انظر: البعلي، عبد الحميد محمود. أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي. iefpedia.com. ص14. وتقبيد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/5/6م.
- (4) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص16.
- (5) انظر: المصري، رفيق يونس. 1409هـ- 1988م. "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص1164.
- (6) المصدر نفسه. ص1171.

للعمل المصرفي السائد، ولمفهوم الوساطة المصرفية أو المالية- الربوية- ولكنه يثير شبهات شرعية؛ لأن فيه فصلاً للتمويل عن البيع، وفي كثير من الحالات، على المفتي أن يضع نصب عينيه، هذه القاعدة الكبرى، التي تنيره في الفتوى، فلا يفتي لعملية بالحل، يكون ظاهرها البيع، وحقيقتها وساطة مالية- ربوية- مجردة"⁽¹⁾.

2. المخاطرة

يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بأنها تعرض أموال المدخرين للخطر، غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل الخطر، وتلافيه، باتباع قواعد ونظم، تحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبى الحاجات الاقتصادية، وتقلل المخاطر⁽²⁾، زيادة على ذلك؛ فإن قيام المصرف بالمشاركة، لا يعني في حال من الأحوال تخليه عن الوساطة المالية الإسلامية، لأن فلسفة المشاركة المصرفية مبنية على أن "مصرف المشاركة المخاطر: هو وسيط مالي، متخصص في تمويل مشاريع، مباحة، عالية المخاطر، عن طريق المشاركة المحدودة، وقد يكون هذا المصرف مستقلاً، كما يمكن أن يكون فرعاً من مصرف كبير"⁽³⁾،

3. الاحتكار

الاحتكار موضوع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته⁽⁴⁾، ووجود موارد مالية هائلة بين يدي المصرف، لا ينبغي أن ينظر إليها بالمنظار السلبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، وذلك للتصدي للعولمة المفروضة على الأمة من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، وبالتالي يمكن أن توجه تلك الأموال للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها، رغم حاجة الأمة إليها، ومثال ذلك شركة إعادة التأمين الإسلامي، في ظل إنشاء شركات تأمين إسلامي الآن، وهي تفتقر لهكذا شركة، مما جعل بعضها يؤمن لدى شركات تأمين تجارية عالمية، لعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية تستطيع النهوض بذلك، ولذلك حتى دعاة المدابنات، يجيزون للمصرف الدخول في التجارة، في المشاريع الضخمة، التي لا ينهض بها النشاط التجاري عادة، وفي ذلك يقول حمود: "ويحسن بالمصرف الإسلامي، ألا يدخل في التجارة، إلا بالقدر الذي يغطي جوانب الحاجة الاجتماعية، مما لا يغطي النشاط التجاري في العادة، وذلك مثل تمويل إعمار الممتلكات الوقفية، والأسواق التجارية الكبرى، والمسكن المنتظمة، وهكذا حسب ظروف كل بلد على حدة"⁽⁵⁾.

- (1) المصري، رفيق يونس. 1415هـ- 1994م. "في مشكلات المصارف الإسلامية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص750.
 (2) انظر: البعلبي. تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللعود والتحكيم إلى الهيئات الشرعية. ص11-12. وأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي. ص14.
 (3) رحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص6.
 (4) يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص70.
 (5) انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص81.

4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة

هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، لكنها ليست على إطلاقها، وإنما لها شروط⁽¹⁾، وبالنظر إلى القاعدة وشروطها، يظهر أنها لا تنطبق لا على الوساطة المالية الربوية، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، لأن هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، وفق ضوابط محددة لا تنطبق على الحالة المذكورة ههنا، وإن قُصِدَ بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الربوية، فإن هذا الاستدلال باطل، وذلك لمعارضته لنصوص القرآن والسنة التي تحرم الربا تحريماً قطعياً، فضلاً عن معارضته للإجماع المنعقد على حظر الربا، وكما هو معلوم فإن هذه القاعدة لا يستدل بها على إباحة ما يعارض القرآن والسنة، وإن قُصِدَ بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الإسلامية، فإنها مباحة دون حاجة لهذه القاعدة، مع التأكيد على تطبيقها بشكل صحيح، وفق عقودها التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وأما إن قُصِدَ من الاستدلال بها، عزل الوساطة المالية الإسلامية عن التجارة، وإبقاؤها أسيرة للحيل التي توصل للصورية، فإن هذه القاعدة لا تصلح للاستدلال بها ههنا، وإنما يستحضر في هذا الموضوع، ما دار بين العلماء عن الحيل الجائزة والممنوعة، ومدى توافقها مع التطبيقات التي تشوبها الشبهات.

5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه القاعدة، حُجَّة على دعاة المدائنت، لأن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالوساطة المالية، فهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، كما أنها ليست المؤهل الأكثر للقيام بها، وقد ناقش الجفري، هذه المسألة مبرهنًا، بأن سوق الأوراق المالية، هي الجهة المؤهلة لممارسة الوساطة المالية، "والواجب هو تطوير سوق مالية كفيئة مثلى، حيث الصفقات والمعلومات عديمة الكلفة، وحيث تعبر أسعار السوق، عن القيمة الحقيقية للأصول، وتأخذ في الحسابان المدة والربحية... ومع كثرة الممولين والتمولين، لا حاجة لربط المدد اللازمة للاستثمار، لأن السوق يوفّر دوماً من يرغب في الحل محل الغير، في السوق المالية المثلى، يصبح عمل البنوك كوسيط، مظهرًا لعدم الكفاءة"⁽²⁾.

(1) عبد الرحمن. 1423 هـ - 2003 م. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ص 247.

(2) الجفري. 1421 هـ - 2001 م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". ص 83.

المطلب الثالث: مناقشة حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة

1. التخصص

الوساطة المالية، هي الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية، والربوية بأن واحد، رغم الاختلاف الجوهرى بينهما، في أسلوب التعاطي معها، حيث ينهض بها المصرف الربوي، بالاعتماد على الاقتراض من أصحاب الفائض، والإقراض لأصحاب العجز، بينما ينهض بها المصرف الإسلامي، من خلال تلقي الأموال على أساس المضاربة، أو على أساس القرض الحسن، من المدخرين، كالحسابات الجارية، واستخدامها في معاملات متنوعة، تولد ديوناً، أو مشاركات⁽¹⁾، ويرى دعاة المدابنات، أن المشاركات، والمبايعات المباشرة، "تحول البنك إلى تاجر، ينطح الأسواق في السلع، ومستثمر يؤسس الشركات، ويمتلك أسهمها"⁽²⁾، وبما أن تخصصه هو الوساطة المالية، فلا يجوز له أن يتعداه للدخول بالتجارة المباشرة، التي ينهض بها التجار بدافع ذاتي، وقدرة تفوق قدرة موظفي المصرف⁽³⁾، علماً بأن "المصرف الإسلامي، هو كغيره من المصارف، يجب أن يعمل على مساعدة التجارة والصناعة والزراعة، ليتعاون مع العاملين في كل مجال، بحسب ما يهيئ الله لهم، من اختصاصات وأنشطة، ولا يجوز للمصرف الإسلامي، أن يفكر القائمون عليه، بالحلول محل التجار في أعمالهم"⁽⁴⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن تراجع الوساطة المالية المحضنة، بسبب التسنيد أو التصكيك، لا يعني أن أيام الوساطة المالية البحتة قد أدبرت⁽⁵⁾، "فلا محيص عن الوساطة المصرفية اليوم، وليس أمامنا إلا استمرار البحث، عن صيغ شرعية، تحققها على نحو ناجح، وقليل التكلفة"⁽⁶⁾

2. طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة

نوقشت هذه الفقرة، بما نوقشت به الفقرة السابقة، زيادة على ذلك؛ فقد أجريت دراسة علمية، اشتملت على آراء سبع وعشرين عالماً، من طليعة المصرفية الإسلامية، وروادها، بالإضافة لعدد من العاملين بها، والمتابعين لها، وتوصلت معظم الآراء، إلى أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، تقوم بدور الوساطة المالية، بين فئتي المدخرين والمستثمرين⁽⁷⁾.

3. المخاطر

المصرف الإسلامي، وسيط مالي، لذا عليه الحد من المخاطر، بالاعتماد على عقود النيابة،

(1) انظر: القرني. 2000. "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي". ص 11.

(2) القرني. المصرفية الإسلامية.

(3) انظر: حفح 1417 هـ- 1996 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 658- 659.

(4) حمود. 1418 هـ- 1998 م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 81.

(5) انظر: صديقي. 1418 هـ- 1998 م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 51.

(6) انظر: الزرقا. 1418 هـ- 1998 م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة". ص 87.

(7) انظر: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006 م. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. (رسالة ماجستير). الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة. ص 20-21.

التي لا تجعل المدخرين يتحملون المخاطر، ولا تحمل المصرف إلا إذا قصّر أو تعدى، وبالتالي فإن عقود الوساطة المالية الخالصة، كافية لتجنيبه المخاطر⁽¹⁾، وبما أنه يعتمد على أموال المدخرين، يجب عليه أن يتحكم في مستوى المخاطرة، وألا يمارس الأعمال ذات المخاطر الكبرى⁽²⁾، لأنها خلاف رغبة المدخرين، فإذا مارس الاستثمار بشكل مباشر، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق⁽³⁾، فضلاً عن تعرّض المصرف، والمدخرين لمخاطر التجارة، مما يؤدي إلى عدم إمكانية توزيع المخاطر، وتقسيم العمل، بصورة مؤسساتية، كما يؤدي إلى تدني الادخار⁽⁴⁾.

4. القانون والشرعية

الأنظمة المصرفية، تمنع المصارف من شراء العقارات بنية بيعها، وتفرض عليها التصرف بها، خلال فترة قصيرة في حال تملكها لها، وكذلك تحظر عليها التجارة، جملة وتجزئة، استيراداً وتصديراً⁽⁵⁾، و"المصرف الإسلامي، هو تاجر بالمعنى القانوني، لأن أعمال البنوك، هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها، أما التجارة بمفهومها الاصطلاحي، بطريق تملك السلع، وحيازتها، وعرضها، فإن الوصف لا يشمل البنوك الإسلامية"⁽⁶⁾، فضلاً عن ذلك؛ فإن منشأ منع الوسيط، من ممارسة التجارة، هو قانوني، وليس شرعي⁽⁷⁾.

5. المقاصد الشرعية

يرى دعاة المدابنات أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، هدفها الأساسي تحقيق الربح الحلال⁽⁸⁾، لذا ينبغي ألا تُحمّل جميع المسؤوليات⁽⁹⁾، عن الأمة والمجتمع، في ظل نظم لم تراعى خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها⁽¹⁰⁾، علماً بأنها تنهض بواجبها في تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به⁽¹¹⁾.

6. الصورية

المعاملات الصورية، تولد قيمة مضافة غير حقيقية، فإذا حظرت أصبحت القيمة حقيقية،

- (1) انظر: السويلم. 1418 هـ - 1998 م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 94-95.
- (2) انظر: فحف، منذر. 1417 هـ - 1996 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 658-659.
- (3) انظر: القري. 1418 هـ - 1998 م. "البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي". ص 72.
- (4) انظر: صديقي. 1418 هـ - 1998 م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 49.
- (5) انظر: المصري. 1409 هـ - 1988 م. "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص 1164.
- (6) انظر: حمود. 1418 هـ - 1998 م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 77.
- (7) انظر: القري. 1418 هـ - 1998 م. "البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي". ص 70.
- (8) انظر: عزنان. 2011 م. "الوساطة المالية ومبدأي المدابنة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص 9.
- (9) المصدر نفسه. ص 19.
- (10) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 21.
- (11) بوجلال. 1429 هـ - 2008 م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 337.

وولدت إنتاجاً وتبادلاً، وهذه هي الحكمة من النهي، وهذا هو الضابط للمسألة، وبالنظر إلى الوساطة المالية، فإنها لا تتناقض مع الأهداف الكلية، والمرامي البعيدة للنظام الإسلامي، ما دامت مرتبطة بعملياتها التمويلية، بإنتاج أو تبادل، نظراً لخصوصية العصر الحديث، التي غيرت طبيعة السلع، وطبيعة النقود، وأدت إلى ارتفاع مستوى التكنولوجيا، والعلاقات الإنتاجية، بين الأفراد في المجتمع⁽¹⁾، وانطلاقاً من هذا فإن نشاط الوسيط المالي، يقوم على الاستعداد المنظم، لتقديم الأموال لمن يمارس البيع والشراء، أو لمن يحتاجها⁽²⁾، ولا يشتري السلع، والأصول التجارية، إلا بناء على طلب خارجي، يقدم من قبل الراغب بالاستفادة منها، وهذا يجنب الوسيط مخاطر السوق، ليقصر على مخاطر التملك- الضمان- الذي لا غنى عنه، لاستحقاق الربح⁽³⁾، فالوسيط المالي، يسعى للحصول على الضمانات اللازمة، للانتقال من تملك السلع إلى تملك الديون، لأن نشاطه التمويلي يقتضي إيجاد مخرج من المعاملات التمويلية، لأنه ملتزم التزاماً نقدياً، تجاه أصحاب الأموال، وخصوصاً أصحاب الودائع الاستثمارية، وأصحاب الودائع بالحسابات الجارية، لذا يحتاج تحويل موجوداته، بشكل دائم، من موجودات وسلع عينية، إلى أصول نقدية، وشبه نقدية؛ أي الديون، أما التاجر فإنه يقصد تملك السلع والأصول، لبيعها بغض النظر عن النشاط التمويلي، لأنه غير ملتزم بذلك، كونه يتاجر بأمواله غالباً⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الرأي المختار

بعد أن بيّن البحث محل النزاع بين الباحثين، في ماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وذكر اتجاهاتهم، وأدلتهم، وناقشها، توصل إلى أن الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمدائبات، وبناء على ذلك فقد تحفظ البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت لماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، كونها قد اقتصرت على جانب من جوانبها، وأقصت الجوانب الأخرى، متقيدة بأفكار جعلتها أسيرة لتلك الاتجاهات حيث إن اتجاه المدائبات انبنى على محاكاة المصرفية الربوية انطلاقاً من تصورات المصرف التجاري، واتجاه المشاركات اقتصر على نموذج المصرف المتخصص بالمشاركة، في حين أن اتجاه المصرفية الشاملة لم يفرق بين الوساطة المالية الإسلامية، والوساطة المالية الربوية، مشتركا مع الاتجاهين السابقين في هذه النقطة.

وهذه أوجه الاختيار التي اعتمد عليها البحث، في كون الوساطة المالية الإسلامية المصرفية شاملة بطبيعتها:

- (1) القرني. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي". ص72- 73.
- (2) انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص77.
- (3) انظر: قحف. منذر. 2011م. أساسيات التمويل الإسلامي. ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. (ISRA). (د.ط). ص153. وحمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص77.
- (4) انظر: قحف. 2011م. أساسيات التمويل الإسلامي. ص153.

1. طبيعة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية شاملة، حيث إنها تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية الربوية، التي تعمل في نطاق علاقة الدائن بالمدين، بل هي وساطة تنموية شاملة، تقدم عقوداً ومنتجات متنوعة، تلبي حاجات الأسواق والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية.
2. الاحتجاج بالاختصاص، لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف الإسلامي، على الوساطة المالية- بنموذج المصرف الربوي- بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس، فمناقسة الأسواق المالية، للوساطة المصرفية، جعلتها تغير مفاهيمها وتطورها، وخصوصاً بعد انتشار ظاهرة اللانظامية، واللاحواجز، واللاوساطة، التي أدت لتراجع دور الوساطة المالية الربوية، للبنوك التجارية، وانتعاش بنوك الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، فضلاً عن ذلك؛ فإنّ الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة المالية، وفق نموذج المصارف الربوية، وبالتالي فهو بالخيار بين أمرين، إما التمسك بالمصرفية- الربوية- والتضحية بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، باسم الوساطة المالية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشروعيتها، والتضحية بمصرفيتها- الربوية- وذلك بممارسة التجارة الحقيقية، من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة لها، وهذا لا يعتبر خروجاً عن الأعراف المصرفية، بل هو من صلب أعمال المصرفية الشاملة، علماً بأن عمل المصرف الإسلامي، في إطار المصرفية الشاملة، سيقضي على الركود المالي، الذي تعاني منه المصارف، كما سينشط الدورة الاقتصادية، وسيغلق الأبواب في وجه المصرفية الربوية، التي قاطعها جمهور عريض من المسلمين، قبل قيام المصرفية الإسلامية، فكيف بهم بعد قيامها؟
3. القاعدة الأصولية التي احتج بها اتجاه المدابنات، وهي: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)، لا تصلح للاستدلال بها في هذا الوطن، إذ يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، بشروط خاصة لا تنطبق لا على الوساطة المالية الربوية، التي لا تقوى القاعدة السابقة على إباحتها، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، المباحة أصلاً إذا طبقت عقودها بشكل فعلي.
4. القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، التي احتج بها اتجاه المدابنات، هي حُجّة عليهم، وذلك لأن بناء اقتصاد إسلامي سليم، يستوجب تجنب الربا، وهذا الأمر يتطلب تجنب العقود الصورية، من خلال تطبيقها بشكل حقيقي، وقد أثبتت التجربة أنه لا يمكن تطبيق العقود بشكل فعلي، إلا من خلال التجارة والاستثمار بشكل مباشر، وبالتالي فقد بطل الاستدلال بالقاعدة السابقة، لعزل الوساطة المالية الإسلامية، عن التجارة والاستثمار، وبنائها على المدابنات، بحجة القيام بالوساطة المالية، فضلاً عن ذلك؛ فإن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالوساطة المالية، فهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، وهي مؤهلة أكثر منها للقيام بها، كسوق الأوراق المالية مثلاً.

5. اعتراض اتجاه المشاركات والمدائيات، على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بحجة أنها تعرض أموال المدخرين للمخاطر، هو اعتراض غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل المخاطر وتلافيها، باتباع قواعد ونظم، تقلل المخاطر، وتحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبى الحاجات الاقتصادية، علاوة على ذلك؛ فإن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس.
6. ادعاء دعاة المشاركات والمدائيات، بأن ممارسة المصارف للتجارة، ستنعكس سلباً على التجار، بسبب ضخامة حجمها المالي، ومناقستها للمشروعات الصغيرة، هو ادعاء غير واقعي، إذ إنه يغفل سياسة الاندماج التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يُعوزنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة والصغيرة، علماً بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً مكتملة ومغذية للمشاريع الصغيرة، وليست منافسة لها، والفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تؤكد على أن الفصل، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية، غير واقعي، علاوة على ذلك؛ فإن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، تقتضي أن تكون مصارف شاملة، تقوم بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بنفسها، علماً بأن الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على ممارسة التجارة على أساس، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.
7. افتراض دعاة المشاركات والمدائيات، بأن ممارسة المصرف للتجارة ستؤدي للاحتكار، هو افتراض غير مُسلم به، فوجود موارد مالية كبيرة بين يدي المصرف، لا ينبغي أن ينظر إليها بالمنظار السلبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن، باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، من أجل التصدي للعولمة المفروضة عليها من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، ومن الممكن توجيه تلك الأموال، للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها، رغم حاجة الأمة إليه، وذلك مثل شركة إعادة التأمين الإسلامي، وغيرها من المشاريع الهامة الأخرى، فضلاً عن ذلك؛ فإن موضوع الاحتكار إن وقع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته.
8. جوهر عمل المصارف الإسلامية، هو التجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجارية الربوية، وفق النظم القانونية، التي شرعت لها الفائدة، وحظرت عليها التجارة والاستثمار، علماً بأن العمل المصرفي، عمل متطور، ولم تحدد أبعاده بتعريف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف، بدليل إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التمويل، من خلال رفع الحواجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، على مستوى العالم، بل وحتى في حصون المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة، وبالتالي فإن دعوة

(1) القرآن. البقرة 2: 275.

المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متوافقة مع القوانين الإنشائية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال، والأهم من ذلك؛ لا يوجد مانع شرعي من ممارستها، بل الشريعة الإسلامية تحض عليها، لأنها تخلص العقود من الصورية، كما أنها أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية من غيرها.

9. تجارة الديون هي مصيبة المصارف الربوية، وعلى المصارف الإسلامية أن تجتنب التخصص بها، وتقلل من الصيغ المولدة لها، حيث إن بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المداينات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، صيرت المصارف الإسلامية، مصارف مداينات، كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستنرة بالتورق المنظم، والمرابحة المنظمة، فضلاً عن ذلك؛ فإن المداينات، لا تحقق عائداً للمجتمع، بالمقارنة مع ما تحققه أساليب التمويل بالمشاركات للاستثمار، بل تولد أضراراً اقتصادية، كالفجوة التي تخلقها بين حركة عرض النقود، وحجم الإنتاج الحقيقي في الدولة، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقدها المصداقية بين العاملين، والمتعاملين، في حين أن الصيغ الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدئي المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية.

10. قصر النشاط المصرفي الإسلامي، على المداينات، أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورية، التي تكاد تعصف به فلا تبقى ولا تذر، من إسلاميته شيئاً، وبما أن الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبقها تطبيقاً حقيقياً لا صورياً، أي تمول المشتري تمويلياً مبنياً على عقود حقيقية، فإذا أرادت أن تطبق بيوع الأجل مثلاً، فعليها أن تبيع بيعاً فعلياً لا شكلياً، وهذا أفضل من عملها تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات إن نفعها، أضرت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير، وهذا ما تحققه المصرفية الإسلامية الشاملة، من خلال إنشاء شركات تابعة لها، تنفي الصورية عنها.

11. تحقيق الكفاءة في النظام المالي والمصرفي، يقتضي إعادة النظر، في نظام الوساطة القائم، لأن الاستثمارات الحقيقية، التي تشتمل على المخاطر العالية، تجد صعوبة للوصول إلى المصارف القائمة، لأنها لا تمولها، فضلاً عن الضمانات التي تطلبها، علاوة على ذلك؛ فإن التمويل بالمشاركة للاستثمار، يحقق كفاءة وربحاً، أكثر من المداينات، حيث إن التجارب العملية، في الاقتصاد الرأسمالي، أثبتت نجاح، التمويل بالمشاركة، وتفوقه على الوساطة الربوية، التي تدهورت وانحسرت.

12. المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها، وذلك كونها مصارف استثمارية، تبني العلاقة فيما بين أطرافها على أساس الاستثمار، لا على أساس المديونية، التي تؤدي لإقامة اقتصاد وهمي، كما أن تنوع أدوات

المصرفية الشاملة، يؤدي إلى رواجها، الذي هو أحد أهم المقاصد الشرعية في المال.

الخاتمة

تناول البحث مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وركز على اتجاهات الباحثين فيها، كما بين محل النزاع فيها، وقام بمناقشتها، وعقب ذلك توصل للرأي المختار فيها.

نتائج البحث

1. الوساطة المالية الإسلامية المصرفية: هي تعبئة موارد المدخرين المالية لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخاصة، وغير الخاصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.
2. تعددت آراء الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، فظهرت اتجاهات عديدة تُنظرُ لها، ولدى قيام البحث باستقرائها، تبين أن أبرزها اتجاهات ثلاثة:
 - أ. اتجاه الوساطة المالية الخاصة (المشاركات).
 - ب. اتجاه الوساطة المالية الخاصة وغير الخاصة (المدائيات).
 - ج. اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).
3. النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، يرجع إلى الوساطة والتجارة والديون، فالذين عارضوا هيمنة الديون على المصارف الإسلامية، دعوا للوساطة المالية الخاصة (المشاركات)، والذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل المصرف، فإنهم دعوا للوساطة المالية الخاصة، وغير الخاصة (المدائيات)، وأما الذين ذهبوا إلى أن للمصرف أن يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادوا بالمصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).
4. الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمدائيات، وبناء على ذلك فقد تحفظ البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت لماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، كونها قد اقتصرت على جانب من جوانبها، وأقصت الجوانب الأخرى، متقيدة بأفكار جعلتها أسيرة لتلك الاتجاهات.

توصيات البحث

1. بناء الاقتصاد الإسلامي، على أسس ومرتكزات مستقلة عن الاقتصاد الربوي.
2. تجنب الصورية والشكلية، والعمل على تطبيق عقود الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، تطبيقاً حقيقياً، من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة، بالاعتماد على مفهوم المصرفية الشاملة.
3. التعمق في دراسة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، بغية الوصول إلى معايير وضوابط خاصة بها.

References

- Al-Qur’ān al-Karīm.
- Abdulhaleem Omar Mohammad. (1409 h- 1988). *Al- tafasiil Al- ilmiya le-akd Al-murabaha fi Al-nizam Al-masrifi Al-islami*. Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. The 5th Issue. The 2nd part.
- Abdu-rrahman Bin saleh Abdul-lateef. (1423 h- 2003). *Al-qawaed Wa Al-dawabet Al-fekhiya Al-mutadammina leltaiseer*. Saudi Arabia Madina: Imadat Al-bahth Al-ilmi beljamia Al-islamiya. 1st edetion.
- Abu gudda, Abdulsattar. (2006). *Almasrifia Alislamiia: Khasaesuha w aliiatuha, wa tatwireha*. (waraqat Amal). Almutamar Alaoual le Al-masaref Wa Al-mua-assasa Al-maliya Al-islamiya. Syria, Damascuse.13-14 Mars.
- Abu Zaid, Abdul-Azim. (2008). *Altamuyil Al-islami Almuaser bayna shakliiat Aluqood Wa Makased Alsharia*. Magazine Al-tajded. International Isalmic University in Malaysia. vol 12 th, issue 23d.
- Alamin, Fikri Kbbashi. *Maqhom Al-masrifia Al-islamiia bayna Al-nazariya Wa Al-tatbeek*. iefpedia.com.
- Al-baali, Abdul-hamid Mahmud. *Akhlakiiat Alamal Almasrifi*. iefpedia.com .
- Al-baali, Abdul-hamid Mahmud. *Taqyeed Arrujoo lel-kawanin fi Al-ukood Wa Al-lujoo lel-tahkim ila Al-hayaat Al-sharhiya*. page 11- 12. www.kantakji.com.
- Al-baltaji, Mohammad. *Ibtiaad Al-muntajat Al-islamiia an Macased Al-sharyaa Afkadaha Almesdakiia*. www.bltagi.com.
- Al-faiyumi, Ahmad Bin Mohammad Bin Ali. (nahu 770 h). (T.D). *Al-mesbah Al-muneer Fi Gareeb Al-sharh Al-kabeer*. Beirut: Al-maktaba Al-ilmiya. (D.T).
- Al-haddad, Ahmad Bin Abdul Aziz. (2010). *Maayir Al-tamiyz bayna Al-uqoud Alsourya Wal uqoud Al haqiqia* (waraqat amal). Conference Al-hayat Al-sharhiya lelmuasasat Al-maliya Al-islamiya.

Kingdom of Bahrain, Manama.26- 27may. 2010.

- Al-hamadi, Yaseen Hameed. (2010). *Taqieem dawr Al-masaref Al-islamiya Al-yamaniya fi taabiat Wa Tawziif Al-maward Al-maliya.* (waraqat amal). Conference Al-masarf Al-islamiya Al-yamaniya bayna Al-wakee Wa Afak Al-mustaqbal. Nadi rejal Al-aamal. 20- 21 march.
- Al-jafri, Yaseen Abdul rahman. (1421 h- 2001). *Al-istethmar Aw alwasata fi Al-iqtasad Al-islami.* Magazine of king Abdulaziz University: Al-iqtasad Al-islami. Al-saudi. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
- Al-khallofi, Isa Mohammad. *Mada tahqeeq Al-masaref Al-islamiya lelmakased Al-sharhia fi almal.* Magazine International Islamic economy . www.giem.info .
- Al-khattabi, Hamad Bin Mohammad Bin Ibrahim. (388 h). 1402 h- 1982. *Gareeb Al-hadiith.* Investigation: Abdul kareem Ibrahim Al-garbawi. Investigation Al-ahadieeth: Abdul-qayoum Abdul nabi. (D.M). Dar alfekr. (D.t) .
- Al-kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Encyclopedia of jurisprudence Kuwait. 1404 to 1427 H). Egypt: Dar alsafwa.
- Al-masrefiya Wa makased Alsharia. www.iifef.org.
- Al-masri, Rafiik Yuns. (1409 h- 1988). *Baee Al-murabaha lelaamer belshraa fi Al-masaref Al-islamiya.* Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. The 5th Issue. 2nd part .
- Al-masri, Rafiik Yuns. (1418 h- 1998). *Mahiyat Al-masref Al-islami.* Magazine of King Abdulaziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. Almalek Abdul-aziz University. Vol 10th.
- Al-masri, Rafiik Yunus. (1415 h- 1994). *Fi Mushkelat Al-masaref Al-islamiya.* Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. The 8th Issue. The 3d part.
- Al-masri, Rafiik. *Yastaheel kyam bank Layamal belfaida wa*

Yastaheel Iknau Al-haiyat Al-shariya bezalek. Unzur: www.kantakji.com. Tareekh Al-ittela: 12/8/2012.

- Al-qarri Mohamma Ali. (1426 h. 2005). *Al-bank Al-islami bina Fekr Al-mua-assiseen Wa Al-wakee Al-muassr.* (Muhadara). Jeddah Muntada Al-fekr Al-islami, Mujamma Al-fekh Al-islami, Munazzamt Al-mutamar Al-islami. Monday 23 Rabee Al-auoal-2 May.
- Al-qarri Mohammad Ali. (1418 h- 1998). *Al-bank Al-islami: A-tajer hwa Am Waseet Mali.* Magazine king Abdul-aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilm. King Abdulaziz University. Vol 10th.
- Al-qarri Mohammad Ali. (2000). *Al-makhter Al-intemaiya fi Al-tamueel Al-masrefi Al-islami.* (Warakt amal). Nadua Regulation and Supervision of Islamic Banks. Khartoum. 10- 12 April.
- Al-qarri Mohammad. (1415 h- 1994). *Ard lebaed Mushkelat Al-bunook Al-islamiya Wa Muktarahat lemuajahateha.* Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. Issue 8th. 3d part.
- Al-qusai, Abdul-munaim. 'Tajrubat Al-sudan fi majal Al-siasa Al-nakdeea'. www.kantakji.com.
- Al-rakibi, Jumaa Mohammad. (D.T). *Haukomat Al-alaka bina Atraf Al-taakud fi Al-siag Al-islamiya (al-murabaha wa al-mudaraba).* (waraqat amal). The 2nd Islamic Financial Services Conference.
- Al-sabhani, Abdul-jabbar. *Aathar al-tamueel al-ribawi.* al-sabhany.com.
- Al-saqqa, Mohammad Ibrahim. *Muhaddedat Inteshar Al-bunook Al-islamia fi Alalam.* echo.hmsalgeria.net/article.
- Alzarqaa, Mohammad Anas. (1418 h- 1998). *Al-tameeiz bina mafaheem Al-wasata Al-maliya Wa al-tamweeil Wa al-mutajara.* Magazine of king Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilm. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.

- Asswailm, Sami Ibrahiim. (1418 h-1998). *Murajaat ilmiya le-ketab: Al-masrifiya Al-islamiia*. Magazin of king Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. University of king Abdul-Aziz. Vol 10th.
- Asswailm, Sami Ibrahiim. (2011). *Al-wasata Al-maliya fi Dau maqased Attashree Al-islami*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lelsharia Al-islamiya Hawla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala lumpur. 30th November- 1st December .
- Asswailm,Sami Ibrahiim. (1418 h-1998). *Al-wasata Al-maliia fi Al-iqtasad Al-islami*. Magazine of Al-malek Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
- Atiya Assaiyd Faiyad. *Al-raqaba Al-shariya Wa Al-tahdithat Al-muasera lelbunook Al-islamiya*. The 3d International Conference of Islamic Economic .Om Al-qura University.
- Aznan hasan.2011. *Al-wasata Al-maliya Wa Mabdaai Al-mudaiana Wa Al-musharaka: Derasa naqdiya Fi Dau Maqased Al-shariya Al-islamiya*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lealama Al-shariya Al-islamia hawla Al-maliya Al-islamiya. Fundok intercontinental, Kuala lumpur. 30th November-1st December.
- Bu hurawa, said. 2011. *Maqsed Hefzu Al-mal aw alwasata fi Aliqtesad Al-islami*. (waraqat amal). The6 th International Conference for scholars of Islamic shariya Howla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala lumpur. 30 November- 1 December.
- Bu jalal, Mohammad. (1429 h- 2008). *Takyim Al-majhood Al-tanziri le Al-bunouk Al-islamiia Wa Al-haja ila Muqaraba jadida ala dau thalathet ukoud mena Al-tajruba Al-maidaniya Wa Athar Al-aulama Al-maliyaAala Al-senaa Al-masrifiiia*. The7 th International Conference for Islamic economy. 24-26 Rabiul-awal 3- 1 April. king Abdulaziz University. Markaz Abhath Al-iktesad Al-islami.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail. (D. 256 H). 1422 H. *Sahih Bukhari*.

- Tahkik: Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser. (D.m). Dar tauq alnajat.
- Farfoor, Husam Adeen Bin Mohammad Saleh. (1428 h- 2007). *Al-tamweel Wa Estethmar Al-amual Fi Al-sharia Al-islamiya, Nazra mujaza Fi dawabt Al-kawaeed wa siat Al-maqased*. Al-mutamar Al-thani lelmasaref Wa Al-mua-assasat Al-maliya Al-islamiya. Damascuse.23-24th safar, Al-muafek 12-13th march.
 - Fuad Muhsen. (D.T). *Usus Al-amal Al-masrifi Al-islami*. (T.N.D).
 - Hammood, Sami Hasan. (1418 h- 1998). *Aseylat Wa Ijabat hawla mahiyat al-masref Al-islami*. Magazine of king Abdul-Aziz University: Al-qtesad Al-islami. Saudi. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilm. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
 - Ibin Sida, Ali Bin Ismail Al-mursi. (458 h). 1421h-2000m. *Al-muhkam wa Al-muhit Al-Aaazam*. investigation: Hindawi Abdul hameed. Beirut. Dar Al-kutub Al-elmiya.
 - Ibn Manzoor, Mohammad Bin Makram Bin Ali. (711h). 1414h. *lisan Alarab* .Beirut: Dar Sader, 3 edition.
 - Kahf. Munther. (2011). *Basics of Islamic finance. Malaysia*. Kuala Lumpur: International Academic Research legitimacy. ISRA.
 - Kahf. Munzer. (1417h- 1996). *Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami*. Jeddah Munazzamet Al-mutamar Al-islami. 9th Issue. 1st part.
 - Kahf. Munzer. (1421h- 2001). *Hewar Hawla Al-wasata Al-maliya Wa Al-masarf Al-islamiya*. Magazine of king Abdul-Aziz: Saudi Islamic economy. Jeddah: Markaz Al-nashr Al-ilm. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
 - Kahf. Munzer. (1421-2000). *Al-ijaza Al-muntahia beltamleek Wa Sukook Al-aiyan Al-muajjara*. Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah Munazzamet Al-mutamar Al-islami. Issue 9th. 1st part.
 - Kahf. Munzer. (2011). *Asasiyat Al-tamweel Al-islami*. Malaysia. Kuala lumpur: International Academy of Shariya Research. (ISRA). (T.D).

- Kaifa tuajeh Al-mua-assasat Al-maliya Al-islami Al-aulama (Al-tajruba al-sudaniya)? www.kantakji.com. Tareekh Al-ittela: 12/8/2012.
- Kalaaji, Mohammad Raouas.Wa kunnaibi, Hamed Sadek. (1408h-1988). *Mujam Lugat Al-fuqahaa*. (D.M). Dar Alnafaes. T2.
- Lalediin, Mohammad Akram. (2011). *Wasael Tahqeeq Al-maqased Al-shareiya fe al-wasata Al-maliya Al-muasera*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lealama Al-shariya Al-islamiya hawla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala lumpur. 30th November 1st December.
- Mafhoum Al-bunūk Al-Islāmīyah Bayna Al-Wakei wa Al-Tumouh. (D.M). www.bfg-global.com.
- Mujamma Al-luga AL- Arabiya. (1425h – 2011). *Al-mujam Al-waseet*. (D.M): Maktabat Al-shorook Al-dualya.
- Murtada Al-zubaidi, Mohammad Bin Muhammad Bin Abdul-razzak. (1205h). *Taj Al-aroos Min Jawaher Al-qamoos*. Investigation: group of Investigators. (D.M). Dar Al-hidaya. (D.T).
- Mustafa Ibrahiim Mohammad Mustafa. (2006). *Takiim Zaheret Tahaoul Al-bunook Al-taklidiya lelmasrefiya Al-islamiya, Derasah Tatbikiya An tajrubt baad Albunook Al-saudiya*. (Master thesis). American Open University, Cairo office.
- Raheem Hsain. *Nahwa Tatweer Al-wasata Al-maliia fi Al-jazaieer: Namozaj Masref Al-musharaka Al-mukhater*. iefpedia.com .
- Siddiki, Mohammad najat Allah. (1418 h-1998). *Al-masaref Al-islamiya: Al-mabda Waltasawor Walmustakbal'*. Magazine of king Abdul-Aziz University: Saudi isalmic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 10th.
- Suailm, Mohammad Mohammad Ali. (1407 h-1987). *Taqeem adaa Al-masaref Al-islamiya fi Masr bemadlool Al-wasata Al-maliya*. Cairo: International Association of Islamic Banks.